زواج المؤانسة في ضوء الشريعة الإسلامية

Escorting Marriage in View of Sharia (Islamic Law)

إعداد الباحث/ محمود محمد عبد القادر الجوهري

ملخص البحث:

هدف البحث إلى تعريف زواج المؤانسة، وأسباب ظهوره، وحكمه في ضوء الشريعة الإسلامية، ومذاهب العلماء حوله، وبيان القول الراجح، ووجه الشبه بينه وبين بعض الأنكحة الباطلة التي نصت على تحريمها الشريعة الإسلامية، وخطورة هذا النوع من الزواج على الأسرة والمجتمع، والحلول المقترحة لمشكلة كبار السن الراغبين في الزواج مع العجز الجنسي.

الكلمات المفتاحية: زواج – مؤانسة – شريعة.

Abstract:

The paper is aimed at giving a definition to escorting marriage, discussing reasons behind its appearances, its ruling in Sharia (Islamic Law), and scholars' views on it. It states the most preponderant opinion of the scholars.

Further, it sheds light on similarities between the escorting marriage and other types of marriages deemed void in *Sharia* (Islamic Law). It spots light on peril of such marriage to the family and the community, and discuss solutions to solve the problem of the elderly people pursuing marriage, though they are sexually incompetent.

Key words: Marriage, affability, *Sharia*

مقـــــدمـــة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

لقد اهتم الإسلام بعقد النكاح اهتماما كبيرا، وجعل له مكانة مميزة بين سائر العقود، فقد تولى الشارع الحكيم وضع شروطه وأحكامه، وبيان مقاصده وأهدافه، ومنع من الإفساد فيه بالآراء، أو التغيير فيه بالأهواء.

وقد ظهر منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أنواع من الأنكحة الباطلة التي أحدثت فسادا اجتماعيا، وهدما لقيم الأسرة المسلمة، واعتداءً على قدسية الزواج، وهدرا لحقوق المرأة، وضياعا لمكانتها. ومن هذه الأنواع زواج المؤانسة.

وفيما يلي عرض لحكم هذا النوع من الزواج من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: زواج المؤانسة والتكييف الفقهي له وصُورُه.

المحور الثاني: أسباب ظهور زواج المؤانسة.

المحور الثالث: المجيزون والمانعون من العلماء المعاصرين لزواج المؤانسة.

المحور الرابع: شبهة والرد عليها.

المحور الخامس: حكم زواج المؤانسة.

المحـــور الأول:
زواج المؤانســـة والتكييـــف الفقـــهي له وصُـــورُه:

أولا: المؤانسة في اللغة:

من أَنَسَ يأْنَسُ ويأْنِسُ وأَنُسَ أُنْساً وأَنَسَـــةً ومؤانَسَـــة وتَـــأَنَّسَ واسْـــتَأْنَسَ، والإِينـــاسُ: خلاف الإِيحاش، والأَنَـــسُ: الطمأنينـــة، والأَنَـــسُ: سُـــكان الـــدَّار، والأُنْـــس: حـــديث النســـاء ومؤانستهن، وأنس الشخصَ: لاطفه وطمأنـــه وأزال خوفـــه ووحشـــته، وآنـــس الشـــخصَ: رآه وأبصره، واستأنس بفلان: أنس به وسكن إليه، وآنســـه مؤانســـة: لاطفـــه وأزال وحشـــته فهـــو مؤانس، وتآنسا: آنس كل واحد منهما صاحبه، وجَارية آنِسَةٌ إِذا كانـــت طَيِّبَـــةَ الـــنفس تُحـــب قُربَك وَحَدِيثَك.[1]

ويتبين من معنى المؤانسة في اللغة أنها: الســـكون إلى الشـــيء والطمأنينـــة إليـــه وذهـــاب الوحشة به، وهذا المعنى هو الهدف الرئيسي من زواج المؤانســـة؛ لأن كـــلا مـــن الـــزوجين يـــأنس بصاحبه لا سيما الزوج.

ثانيا: التكييف الفقهي لزواج المؤانسة[2]:

هو زواج الهدف الأساسي منه أنس الزوج بالزوجة وقيامها على خدمته ورعايته.

١– الاستمتاع والذرية ليسا من مقاصده؛ لعدم القدرة عليه بسبب الكبر أو المرض أو الآفة.
٢– غالبا يقع بين رجل كبير السن وامرأة شابة في كامل قوتها ورغبتها.

ويمكن تعريفه: أنه زواج يرتبط فيه رجل كبير السن بامرأة صـــحيحة (شـــابة غالبـــا) لتعتني به، ويشترط عليها إسقاط حقها في المعاشرة الجنســـية فقـــط مـــع التمتـــع بســـائر الحقـــوق الزوجية الأخرى.

ثالثا: صـــور زواج المؤانســـة: له صورتان:

الصورة الأولى: أن يعقد رجل كبير السن غالبا على امرأة شابة في صحتها وطاقتها مع عـــدم اشتراط عدم الاستمتاع والمعاشرة مع علم الزوجة بعدم قدرة الزوج عليه للكبر أو غيره.

وهذه الصورة جائزة وللمرأة الحق في طلب الطلاق إذا خشـــيت علـــى نفســـها الضـــرر في دينها؛ بسبب عدم الإعفاف أو الضرر في نفسها بسبب عدم الاستمتاع وإشباع غريزتها.

الصورة الثانية: أن يعقد رجل كبير السن غالبا على امرأة شابة في صحتها وطاقتها مع اشتراط عدم الاستمتاع والمعاشرة فقط؛ بسبب عدم قدرة الزوج عليه للكبر أو غيره.

وهذه الصورة عليها مدار البحث، وقد اختلف فيها الفقهـــاء بســـبب اشـــتراط الـــزوج على الزوجة عدم الوطء والاستمتاع كما سيأتي.

المحـــــور الثـــاني:
أســـباب ظهـــور زواج المؤانـــسة

عزا كثير من الخبراء المتخصصين في علم الاجتماع ظهور تلك الصور من الزواج إلى تغـــير أنماط الحياة، وصعوبة الحياة المعيشية، وزيادة نِسب الطلاق والعنوسة بشكل مثير للقلق.[٣]

وهذا تفصيلٌ للأسباب الداعية إلى ظهور زواج المؤانسة.

١- الظروف المعيشية الصعبة، والعوز الشديد الذي تمر به بعض الأســـر يـــدفع أحيانـــا بـــولي الفتاة إلى الموافقة على زواج موليته مـــن رجـــل في عمـــر أبيهـــا أو جـــدها؛ رغبـــة في الحصول على صداق كبير ينقل الأسرة من الفقر إلى الغنى، ومن الشدة إلى الرخاء.

٢- الحاجة التي يتعرض لها بعض كبار السن بسبب المرض أو الضعف البدني الشديد، ممـــا يـــدفع أحدهم إلى الزواج بشابة قوية تقوم على خدمته، وهناك بعض الخدمات التي يكون معها كشف للعورات مثل الطهارة، والتداوي في مواطن العورة، التي لا يحل لأحد أن يطلع عليها إلا زوجة أو طبيب عند الحاجة، فيكون غرض الرجل التورع عن الحرام من التكشف أمام خادمة أجنبية، مع إمكانية الارتباط الشرعي بمن تؤنسه وتزيل وحشته.

٣- انتشار الأمراض الجنسية في العصر الحاضر بسبب الحوادث وغيرها، وقد حالت تلك الأمراض دون تمتع المريض بالمعاشرة الجنسية مع حاجته إلى زوجة تؤنسه وتقوم على خدمته.

٤- الفقر الذي تعيش فيه بعض الفتيات مع عـــدم وجـــود العائـــل لهـــا مـــن أب أو أخ، ولا تجد سبيلا للكفاف والعفاف إلا من خلال هذا الزواج.

٥- ارتفاع نسبة العنوسة وانتشار الطلاق مما يدفع كـــثيرا مـــن الفتيـــات إلى القبـــول بهـــذا النوع من الزواج رغبة في الانضمام إلى زوج ينفق عليهـــا، ويقـــوم علـــى شـــئونها، مـــع تنازلها عن حق الفراش.

٦- ظاهرة العقوق وتقصير الأبناء والبنـــات في رعايـــة آبـــائهم، ممـــا أدى إلى انتشـــار دور المسنين، وكثير من كبار السن لا يقدرون نفسيا علـــى العـــيش في دور الرعايـــة، حيـــث اعتادوا رغد العيش والسعة في المسكن والمال، فيرغبون في هـــذا الـــزواج طلبـــا للرعايـــة الخاصة في بيوتهم.

وهذه الأسباب والدوافع وإن كان بعضها نبيلا ومقصدها حسنا، لكن عواقب هذا النوع من الزواج وخيمة، وآثارَه السلبية مدمرةٌ ومنها:

١- إن هذا النوع من الزواج قد يفتح باب الانحراف والسقوط في الرذيلة، إذا كانت الزوجة شابة، والزوج كبير السن، بسبب عدم قدرته على إشباع غريزتها، وتسكين قوتها، وضبط طاقتها، وقد زاد احتمال حدوث هذا الانحراف بسبب ضعف الوازع الديني، وغزو الفواحش المتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبحت الفتاة المسلمة في مرمى هجمات العدو باعتبارها قاعدة بناء المجتمع المسلم، و مصدر قوته، إذا صلحت صلحت الأمة، وإذا فسدت فسدت الأمة.

٢- يؤدي هذا النوع أحيانا إلى الجريمة المنظمة، حيث تتآمر الزوجة الشابة أحيانا على قتل زوجها؛ استعجالا للميراث أحيانا، أو استئنافا لحياة أكثر توازنا من الناحية الجسدية بالنسبة إليها.

٣- انتحار الزوجة أحيانا فرارا من الواقع المرير الذي فُرض عليها من قبل وليها، أو بسبب الظروف المعيشية الصعبة، والذي حُرمت معه حقا من حقوقها الغريزية والفطرية.

المحـــور الثـــالث:

المجيـــزون والمانعـــون من العلـــماء المعاصـــرين لزواج المؤانـــسة[٤]

أولا: المجيـــزون لزواج المؤانـــسة:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن، جامعة الأزهر.

فقد أفتى بصحة زواج المؤانسة، مؤكدا أن هذا الـــزواج صـــحيح؛ لأن لكـــل واحـــد من الزوجين الحرية في التنازل عن بعض حقوقه، فـــإذا تنازلـــت المـــرأة عـــن حقهـــا الاســـتمتاع فالزواج صحيح، ولا يحق لها طلب الطلاق إذا كانت قد تنازلت برضاها.

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد المحسن العُبيكان، المستشار بوزارة العدل السعودية.

فقد أفتى بصحة زواج المؤانسة؛ لأنه ليس محددا بمدة زمنيـــة، وأن المـــرأة فيـــه تتمتـــع بكامل الحقوق الزوجية ما عدا حق الاستمتاع.

٣- الأستاذ الكتور/ صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا، جامعـــة محمـــد بـــن ســـعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء.

أكد أن زواج المؤانسة مباح، ولا حرج فيـــه، وهـــو زواج شـــرعي ولـــيس مؤقتـــا، وتتمتع المرأة فيه بسائر الحقوق الزوجية ما عدا الاستمتاع.

ثانـــيا: المانعـــون لزواج المؤانـــسة:

١- الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ، رئيس جامعة الأزهر الأسبق:

أبطل زواج المؤانسة، وقـــال: إن الـــزواج لا يســـتقيم في الشـــريعة الإســـلامية مـــع اشتراط الامتناع عن الوطء.

٢- الشيخ/ محمود عاشور، وكيل الأزهر الأسبق:

قال: إن هذا الزواج فاسد وهو يفتح أبـــواب الرذيلـــة، فقـــد تبحـــث الفتـــاة عـــن الحرام؛ لتشبع حاجتها العاطفية، وتسكن رغبتها الجنسية.

٣- الشيخ/ أحمد الحداد، مفتي دبي:

أكد أن زواج المؤانسة باطل، ويتصادم مع مقصود النكاح، وهو عبث بعقد الزواج، والخلوة معه غير شرعية.

٤- الأستاذ الدكتور/ آمنة نصير، جامعة الأزهر:

فقد رأت أن زواج المؤانسة هو شراء للمرأة بالمال، وأن الأغنياء يلجأون إليه ويحلونه لأنفسهم، وهو جريمة؛ لأنه عين الزنا الذي حرمه الله.

٥- الأستاذ الدكتور/ علوي أمين، أستاذ الشريعة، جامعة الأزهر.

عدَّ زواج المؤانسة نوعا من أنواع العبودية الحديثة، وقال بتحريمه لأنه يخالف مقاصد الشريعة من بناء الأسرة، وبقاء النوع، وهذا الزواج وأد لحرية المرأة وهضم لحقوقها، وإن الدعاة إليه هم أصحاب بدعة يدعون إلى إحياء الرق والعبودية داخل الأسرة، ومن ثم فهو زواج باطل.

المحـــور الرابـــع:
شبهـــة والـــرد عليـــها

مفـــاد الشبـــهة:

أن أم المؤمنين سودة – رضـــي الله عنـــها – تنازلـــت عـــن حقهـــا في المبيـــت لأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها، وهو إسقاط لحقهـــا في الاســـتمتاع مخافـــة أن يطلقهـــا رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقرها النبي – صـــلى الله عليـــه وســـلم – علـــى ذلـــك، وإقـــراره دليل على جواز إسقاط حق المرأة في الاستمتاع، وعلى صحة اشتراطه في العقد.

الـــرد عـــلى الشبـــهة:

يمكن الرد على هذه الشبهة كما يلي:

أولا: سبب هبة سودة – رضي الله عنها – ليلتـــها لعائشـــة – رضـــي الله عنـــها: ورد في هـــذا السبب أربعة أقوال:

١– أنها فعلت ذلك بعد تطليق سول الله – صلى الله عليه وسلم – لها.

وهذا قول ضعيف، وروايته لا تثبت، فقد رواه البيهقي عـــن هشـــام بـــن عـــروة عـــن أبيه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – طَلَّقَ سَوْدَةَ فَلَمَّا خَـــرَجَ إِلَـــى الصَّـــلاَةِ أَمْسَـــكَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَتْ : مَا لِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ لَكِنِّي أُرِيـــدُ أَنْ أُحْشَـــرَ فِـــي أَزْوَاجِـــكَ، قَـــالَ: فَرَجَعَهَـــا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ).[٥]

وهذه رواية مرسلة فقد وُلد عروة بن الزبير بعد وفـــاة رســـول الله – صـــلى الله عليـــه وسلم – بثنتي عشرة سنة تقريبا، فلم يره و لم يسمع منـــه، ومـــع إرســـالها ففـــي ســـندها أحمـــد العطاردي، قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين علـــى ضـــعفه، وقـــال ابـــن أبي حـــاتم: كتبـــت عنـــه وأمسكت عن الرواية عنه؛ لكثرة كلام الناس فيه.[٦]

٢- أنها فعلت ذلك لما هم النبي – صلى الله عليه وسلم – بتطليقها.

وهذا قول ضعيف لم يثبت في حديث قط، بل هو من كلام بعض المفسرين، فقد أورد الماوردي في تفسير قوله تعالى [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا](٧)، أنها نزلت في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما هم بطلاق سودة فتنازلت عن يومها لعائشة لئلا يطلقها، فنزلت الآية.(٨)

٣- غلب على ظنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيطلقها، فوهبت ليلتها لعائشة – رضي الله عنها – لتبقى في عصمته في الدنيا، وتلحق به في الآخرة.

وهذا القول ثابت في أحاديث صحيحة منها: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها -: (ولقد قالت سودَةُ بنتُ زمْعَةَ حين أسنَّتْ وَفرِقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم -: يا رسولَ الله، يومي لِعائشة، فَقَبِل ذلك رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – منها، قالت: نقولُ في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها، أراه قال: [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا].(٩)

٤- أرادت بذلك التقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تعلم من محبته لعائشة – رضي الله عنها.

وهذا القول ثابت في البخاري، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١٠)

ثانيًا: الثابت من الروايات الصحيحة أن سودة – رضي الله عنها – خافت أن يطلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم-؛ لكبر سنها، وكانت تعلم حبه لعائشة – رضي الله عنها -، فتنازلت عن ليلتها لها، وليس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باشر طلاقها فعلا فهذا ضعيف.

ثالثا: قياس المجيزين زواج المؤانسة – الذي تسقط المرأة فيه حقها في الاستمتاع – على هبة سودة – رضي الله عنها – ليلتها لعائشة – رضي الله عنها، قياس مع الفارق؛ لأن الزوجة في زواج

المؤانسة تكون شابة لها طاقة ورغبة وحاجة قوية للاستمتاع، أما سودة – رضي الله عنها – فقد تنازلت عن حقها وليلتها؛ لكبر سنها، وانقطاع رغبتها، فتأمل.

رابعـًا: إنما يصح هذا القياس إذا كانت الزوجة في زواج المؤانسة كبيرة، وانقطعت رغبتها، أو كانت مريضة مرضا يمنعها من ممارسة هذا الحق.

خامسـًا: ظن سودة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيطلقها، لم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليفعله؛ لأنه نُهي عنه، قال تعالى:[لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا].(١١)

ومعنى الآية الكريمة: لا يحل لك يا محمد أي واحدة من النساء بعد زوجاتك اللاتي في عصمتك وهن أمهات المؤمنين، ولا أن تطلقهن جميعا ولا واحدة منهن وتتزوج بدلهن أو بدلها – إكراماً لهن، فقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.(١٢)

سادسـًا: إن تنازل سودة – رضي الله عنها – عن حظها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان باختيارها و لم يفرضه عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحاشاه أن يظلمها لكبر سنها، وهو أحسن الخَلْق عشرة، ولكنها رأت – والله أعلم – أنها لو أبقت على ليلتها مع عدم رغبتها لقسَمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها وعدل بينها وبين سائر نسائه – رضي الله عنهن–، وفي القسمة لها مع عدم رغبتها تفويت لحظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها، فأرادت بفعلها ألا تفوت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حقه، فوهبت ليلتها لعائشة – رضي الله عنها –.

وبعد هذا التفصيل يتبين لنا أن استدلال المجيزين لزواج المؤانسة بقصة أم المؤمنين سودة – رضي الله عنها– استدلالٌ ضعيف لا ينهض حجة لما زعموه.

المحـور الخامـس:

حكـم زواج المـؤانـسة

اختلف الفقهاء في حكم زواج المؤانسة.

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف الفقهاء في الاستمتاع هل هو حق الزوج وحده أو من الحقوق المشتركة؟ وهل يبطل العقد بهذا الشرط؟ أو يبطل الشرط ويصح العقد؟ ما حكم الزواج الذي يشترط فيه الرجل على المرأة إسقاط حقها في المعاشرة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الشافعية بطلان العقد إذا كان الشرط من قِبَل الزوجة، وصحة العقد والشرط معا إذا كان من قِبَل الزوج، ودليهم: أن الاستمتاع حقه، فله إسقاطه وتركه والتمكين عليها.(١٣)

المذهب الثاني: مذهب الأحناف والحنابلة صحة العقد وبطلان الشرط؛ لأن الشرط عائد إلى معنى زائد لا يشترط ذكره في العقد فلا يبطله.(١٤)

المذهب الثالث: مذهب المالكية بطلان العقد بهذا الشرط إذا كان قبل العقد لا بعده، وقيل: يُفسخ قبل العقد وبعده؛ لأن الشرط يناقض مقتضى النكاح، ويُبطل حكمته ومقصوده، وهو قول لبعض الشافعية(١٥)، وغير المشهور عن أحمد.(١٦)

الراجح: المذهب الذي يميل الباحث إلى ترجيحه هو مذهب المالكية وهو بطلان عقد الزواج المتضمن لشرط إسقاط الاستمتاع، ومن ثَمَّ فزواج المؤانسة – زواج رجل كبير السن من فتاة شابة صحيحة (غير مريضة) مع اشتراط عدم وطئها – باطل؛ لما يلي:

١- حديث (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ..).(١٧)

واشتراط الزوج على زوجته عدم وطئها وإسقاط حقها في الاستمتاع لم يأمر الله – عز وجل – به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو شرط فاسد وعقده باطل.

٢- ما تضمنه هذا النكاح من شرط فاسد يعارض مقصدا من مقاصد النكاح وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٣- الاستمتاع من الحقوق المشتركة فهو حق للزوج على زوجته وحق للزوجة على زوجها.

قال ابن تيمية: وللمرأة حق واجب على زوجها أن يطأها بالمعروف، وهو من أوكد حقوقها عليه، بل هو أعظم من إطعامها، ويكون بقدر قدرته وحاجتها، كما يطعمها بقدر قدرته وحاجتها.(١٨)

٤- من أعظم مقاصد الزواج حفظ الفروج وإعفاف النفس وإنجاب الذرية ولا تتحقق هذه المقاصد في هذا النوع من الزواج.

٥- بينا فيما سبق ما يترتب على هذا النوع من المفاسد، والقاعدة الفقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فوجب إبطال زواج المؤانسة درءا لمفاسده، وسدا للذريعة.

٦- اشتمال زواج المؤانسة على ظلم المرأة، ففيه سلب المرأة حقا من أخص حقوقها التي جبلت عليه، عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله عز وجل:(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا).[١٩]

حلول لمشكلة زواج الكبار:

لقد قامت التشريعات الإسلامية على الرحمة لا سيما بالضعفاء، وباب الرخص في سائر العبادات دليل على عناية الإسلام بالضعيف والتيسير عليه والرفق به، وفي جانب المعاملات جاءت النصوص آمرة بالتعاون على البر والتقوى، وإكرام وتوقير الضعفاء ومنهم كبار السن، والواقع يشهد على حاجة كبار السن إلى الرعاية، مع عدم توفر دور تكفي جميع المسنين، أو عدم رغبة كبير السن نفسيا في الانتقال إليها، وعدم توفر من يقوم على رعايته من ذوي رحمه، أو توفره وعقوقه، ولا حل إلا في الزواج. عندئذ لامانع من زواج كبير السن، لكن زواجا شرعيا لا ظلم فيه.

وفيما يلي حل مقترح لزواج تتوفر فيه خدمة الكبير، مع الحفاظ على أركان وشروط ومقاصد عقد النكاح الشرعي:

١– أن يتزوج كبير السن من امرأة قريبة منه في السن جاوزت سن اليأس، وفترت رغبتها، ولديها قدرة على خدمته.

٢– أن يتزوج من امرأة بها عيب يمنعها من الاستمتاع، تقوم على خدمته، ويقوم هو على رعايتها.

٣– خلو عقد الزواج من شرط عدم الاستمتاع في كلتا الحالتين؛ لأنه شرط فاسد.

الهوامش

١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:

الثالثة – ١٤١٤هـ (١٤/٦)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٤١٣/١٥)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة (٢٩/١).

٢) محمد بن فنخور العبدلي، الأنكحة المستحدثة (المبتدعة) وحكم الشرع فيها (٢٥٧). عبد العزيز بن محمد الحجيلان، زواج الوناسة، الناشر: دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، ط: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠م/١٤٣١هـ (١٠٢).

٣) صحيفة الحياة اللندنية، عددها الصادر في ١٥/يونيو ٢٠٠٨م.

٤) جريدة البيان الإماراتية، ٢٤ أغسطس٢٠٠٨، موقع صحيفة الرأي الأردنية، ١٥/ نوفمبر ٢٠٠٨، موقع صحيفة عكاظ السعودية، عددها الصادر في ٦/ أغسطس ٢٠٠٨.

٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٣٤٣٥/١١٨/٧).

٦) محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. (٥٧/١٣)، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (٥١/١).

٧) سورة النساء (١٢٨).

٨) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، بدون طبعة. (٥٣٣/١).

٩) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، السنن، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي وقال المحقق: إسناده حسن، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. (٢١٣٥/٤٧٠/٣)، والترمذي في سننه، من حديث ابن

عباس، كتاب: أبواب التفسير، باب: ومن سورة النساء، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.(٥/٢٤٩/٣٠٤٠).

١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. (٣/١٥٩/٢٥٩٣).

١١) سورة الأحزاب (٥٢).

١٢) نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (١/٤٢٥)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م (٦٧٠).

١٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م (٧/١٢٧)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٤/٣٧٧)، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط/١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م. (٧/٩٥)،)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر. (١٦/٢٥٠)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: الأولى (٤٤/٤٦).

١٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير

الأبصار)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (١٣١/٣)، المغني (٩٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٩/٤١)

١٥) النووي والحَطَّاطي وابن المقري، راجع: مغني المحتاج ، (٣٧٧/٤).

١٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج، (٣٧٧/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٥/٤١).

١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٢١٦٨/٧٣/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/١١٤٢/٢).

١٨) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. (٢٩٤/١).

١٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٧٧/١٩٩٤/٤).